مسائل سأل عنها الإمام المرتضى لدين الله اباه الهادي إلى الحق
صلوات الله عليهما وعلى آبائهما وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم قال محمد بن يحيى رضي الله عنه سألت أبي الهادي إلى الحق صلوات الله عليه عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير فقال لا لأن الله تبارك وتعالى قد علم موضع لحومها فلو كان جعله حلالا لذكر المنة في ذلك كما ذكر المنة في سائر أزواج الأنعام التي قسمها على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وجعلها معاشا لجميع الأنام ولكنه جل جلاله عن أن يحويه قول او شأنه جعلها للعز والركوب والمنافع وحمل الأثقال وكونه لأوليائه على أعدائه وذكر المنة في ذلك وشرح ما جعلها له سبحانه جل اسمه وجعل فعله فيها نعمه على خلقه عامة فقال سبحانه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون فقال لتركبوها ولم يقل لتأكلوها ولو جعلها للذبح مع الركوب لذكر موضع ذلك لأنه يقول سبحانه ما فرطنا في الكتاب من شيء

وقلت له رضي الله عنه قد سمعت الله تبارك وتعالى قد نص المحرمات من الأشياء فقال تبارك وتعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم فقال ألا تسمع إلى كيف يقول تبارك وتعالى أو فسقا أهل لغير الله به قد فرد ذبائح المشركين التي يذبحونها لغير الله عز وجل فسماها فسقا والفسق الذي فهو ما كان مخالفا لطاعة الله عز وجل وكان ساعيا في غير مرضاة الله سبحانه فكان خالف الله عز وجل من أراد الله وعاند الله [illegible] فهو فسق من ذلك من بعد أن ذبحه قد حمل لغير الله عز وجل لأنه أهل بها لأحد دون الله ومن ذلك ما حرم الله سبحانه فهو أيضا فسق حظر قوله فسماها لنا في هذه الآية ثم فرع أبواب الفسق وأنواعه والمحرم من الأشياء في غير هذه الآية من الآيات فمن الفسق ما ذكر في هذه الآية من المحرمات من الدم والميتة ولحم الخنزير ومن الفسق الذي ذكره المحرم أكل مال اليتيم ومن الفسق أكل أموال المسلمين بغير حق ومن الفسق الزنا وغير ذلك من جميع أفعال الفاسقين ومن الفسق الذي حرم الله

١٧٦

فعله وأكله الأسير والنعت الله عز وجل لما قلناه وأكل لحوم الخيل من الفسق وجعلنا أحل الله سبحانه أكله من الفسق والمحرم عند ذلك [illegible] كولات حمر لا حلها لما كوله وحرمها فسكره فسروبه فهذا وسوى من الماكول والفسق أنها فمن يكون في غير الأكل من سائر الأفعال من شهادات الزور وكذلك أحل الله سبحانه ركوب الدواب من هذه الخيل والبغال والحمير وحرم أكلها ثم ذكر وسمى أنه جعلها له فكان أكلها من الفسق المحرم والدليل على أنه جعلها لما ذكر من الركوب والزينة دون الأكل قوله لتركبوها وقد قال قوله سبحانه لتركبوها على أنه قد منع ما سواه من أكلها وأنه لم يخلقها إلا للركوب دون الأكل وما لم يخلقها له ومن أحله فلا يكون أن يفعل بها إلا فيما له وقوله لتركبوها دليل عند من عقل أنه قد منع الناس من غير الركوب فيها وغيره فيها وفي مثلها ولا يكون الا أكلها لا يحل بأوليائهم فهذا الاحتمال عن [illegible] المعروف باللسان العربي الأسمع كيف قال تبارك وتعالى فيما كان من هذه الأشياء المذكورات التي يجري وسخر الأرض وما والجبال والكريم [illegible] عن كثيره وقد فسر القول في المعاد من شرح كل الأشياء لا يرد ذلك عند العرب أفصح الفصاحة وبعضها وأسر اللغة ومن ذلك ما قال الله عز وجل في النساء فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله فقد لقوله من حيث أمركم أن [illegible] منه المخاطب إلى الفسق [illegible] قوله من حيث أمركم عن ذكر الدليل بادركيه [illegible] ولم يأمر به فقد نهى عنه وكذلك العرب تقول إذا أتيت المسجد فادخل من باب الذي أمرتك فإنه قد [illegible] على أنه قد نهاه عن الدخول من غير هذا الباب من سائر الأبواب إذا أمره بهذا الباب خاصا فلم يكن خصوصه في الأمر بالدخول من باب واحد دون أبواب كثيرة إلا وقد نهاه عن الدخول من سائرها وخصه بالأمر بالدخول من هذا دونها وفيما ذكره سبحانه بما أحل سبحانه المعاد [illegible] ما يقول سبحانه في الصلاة [illegible] أرواحهم ولم [illegible] الى [illegible] فسماه أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها

Copyright © King Saud University